اكثر ما توجد وتكون في الجميع لانه والمهيمنة دون ما حصل بالعد او الكيل
او الوزن او انه ذرع ليعرف مقداره لانه احصى يحصل عليه واما الحديث
الاخر الذي رواه البخاري والترمذي وابن حبان الشيخين في صحيحهم
كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فمحال المراد كيلوا ما يخرج للغير منه
والعلم ولتدبير المعيشة واعتبار شرط ان يتم الباقي فجهولا
لقوله كيلوا طعامكم يعني لاخراج لتدبير المعيشة ولو ضيفه
الجوع او الجمعة او الشهر او العيد الخ وانما يجب كيل ما يخرج البركة
في الباقي وحسن التطوع والاخراج عن الغرر والجزاف لعسير
الفتوى بمروا خراج اكثر من الحاجة ليس من تدبير المعيشة الشرعي
احد اليسارين فمن اخرج من المخزن عشرة لاولاده او عبد وابيه جاز
كيل وكال الباقي او من كسبه بلا وزن ووزن الباقي فاذا هنيت بركة
كسبه وبركة مخزنه ولا يشبع ومن كان الغدر المخرج للنفقة والقوت
وترك الباقي مجهولا بورك في طعامه وكسبه بأي مثال كان
لا كيل فقط كما يتبين مما ذكر والله عليه وسلم وبما مع اتركوه وادعوا البركة
لقوله عليه السلام وبارك لنا في صاعنا ومدنا واجعل مع البركة
بركتين فما روى الا ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها
ان البركات ذهبت الى الكيل او وزن او نوع او عدد او ايكال او
غيرها يتعين منها او يخلي او يختفي عنها انها تذهب ولا
تبقى وتنتشر ولا تنحسر فجهولا كيل عائشة وكيل جابر فيها
الشفيع الذي في الرفع لا كلوا منه اكثر من ذلك ولولا نحو يلها جاز
ونحو يضها على زعم حين ابتعها جبريل عليه السلام ومنع
نزول جرهم بها لكانت زمزم عينا معينا ولولاد خاريتي اسرائيل
من المائدة لم يخبز للصبح اي لم يخمر في الصحيحين
عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكى عليك وفي رواية لا تحصي فيحصى
عليك ولا توعي فيوعى الله عليك والبخاري بالحاء المهملة

وغيرها

وكذا البخاري بلفظ لا تحصي ولا توكي ولا توعي ولا تدخري
وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم تضع العباد فيه الا وملكان
ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط
ممسكا تلفا وروى البيهقي في شعب الايمان بسنده عن ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اصابه رجلا حاجة فخرج
الى البرية فقالت امراته اللهم ارزقنا فانجبن وتخبز عجاء الرجل
والبعنة ملآة عجينا وفي التنور حبوب الشعير والرحا تطحن
فقال من اين هذا فقالت من رزق الله عز وجل فكشف عن حول
الرحا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركتها لدارت الى
القيامة وروى بعضهم في بيته خابية زيت
او جرة تفور منها او منها ثم تخرج منها لبعض اهله
بعارية ويمضت ولو تركها وسكت لغرف منها زمانا او ما
شاء الله وبنى لبعض الصالحين بيت مضيع او بنا الى جنبه
لمن يجتمع المضيع بينا فكان يبرك كل ليلة اذا اراد ان يرجع في كوة المضيع
فيأخذ منه ما يفطر عليه ما انقطع يعني ان كان فيه جمع منهم
جملة فقال الامام في تفسيره سألت حمزة الزعفراني وكان من كبار
العارفات ما الحكمة في ان الجنب والحائض مشهيان عن قراءة
القرآن دون التسمية فقالت ان التسمية اسم الحبيب لا يمنع
من ذكر الحبيب فقال الامام ولهذا كانت قراءة فاتحة في
الامر بالعيال ثم يكتب في اولها بسم الله الرحمن الرحيم وانما
السنة في القتال ان يقال بسم الله والله اكبر ولا يقال الرحمن الرحيم
لان وقت القتال والقتل لا يليق به ذكر الرحمن الرحيم كذا في
الاحياء وانما السنة عند الذبح ان يقول بسم الله والله اكبر ولا يقول
الرحمن الرحيم وعلى هذا سبيل ذبح يجب التسمية عند رمي السهم
الى الصيد وبتركه لم قولها الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك وذكرت
اسم الله تعالى وكذا التسمية عند ارسال الجارحة بالشبكة وارقامة الحرة

Copyright © King Saud University